

تونس في 3 - أوت 2007

## مذكرة عمل عدد 1/ 2007

**الموضوع :** مراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي.

**المرجع :** الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها.

**المصاحب :** 6 جداول.

بمقتضى الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ، تم الترفيع في نسبة الاشتراكات المخصصة لتمويل النظام القاعدي للتأمين على المرض كي تبلغ بصفة تدريجية 6,75 %.

وتبعا لذلك ، تبين الجداول المصاحبة نسب الاشتراكات الواجب تطبيقها ابتداء من غرة جويلية 2007 في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي الآتي ذكرها :

- نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي المحدث بموجب القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المحدث بموجب القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981.
- النظام الفلاحي المحسن المحدث بموجب القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

- نظام العملة التونسيين بالخارج المحدث بموجب الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989.
- نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بموجب الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995.
- نظام الفنانين والمبدعين والمتقنين المحدث بموجب القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

كما يتم بداية من غرة جويلية 2008 إخضاع كامل المبلغ الخام للعمليات المسداة في إطار هذه الأنظمة إلى الاشتراكات بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض حسب النسب التالية :

تاريخ بداية المفعول	1 جويلية 2008	1 جويلية 2009	1 جويلية 2010	1 جويلية 2011
نسبة الاشتراكات	1 %	2 %	3 %	4 %

وتجدر الإشارة إلى عدم حدوث أي تغيير فيما يتعلق بنسب الاشتراكات بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين وإدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما يخصها بالسير على حسن تطبيق هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

